فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع المد يلزم
قيمة ربع شاة ولفظة الاخذ من الشعر يدل على انه هو السنة
فيه دون الحلق ويسنه ان يقص حتى يتوارى الاطار
وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند الشافعي وقالا عليه من
صدقة لانه اماط بحلق لاصل المحاجمة وهي سنة من المحظورات
فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شيء من النفث
قوله الا ان فيه وقع بسؤال ازالة المحظور فيجب الصدقة ولا يجب الدم لانه لا يتوسل الى
نشر صدقتهم واجب شرعا الا بهما المقصود الاصلي وقد وجد ازالة النفث عن عضو كامل فيجب
الدم وان حلق المحرم رأس محرم آخر بامره او بغير امره فعلى
الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي لا يجب
بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم
وعلى المحلوق دم وقال الشافعي على المحلوق ان كان منه وعند ابي حنيفة والاكراه
بان كان ثمانين اصله ان الاكراه يفني الاثم دون الحكم وقد تقدم وهو ما نال من الاذى
يخرج انكاره من ان يكون موجودا يفني الاثم دون الحكم وقد تقدم وهو ما نال من الاذى
بحكم الفعل والنوم ابلغ والزينة فيلزم الدم حتما بخلاف الخطر حيث يخير لان الاذى
بسماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق على الحالق
لان الدم انما يلزمه ما نال من الاذى فصار كالمغرور
صح م

العقر

العقر وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في حق
المحلوق واما الحالق فيلزمه الصدقة وسيأتي الكلام فيه
وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم
رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعره
وهو الموجب ولنا ان ازالة شيء من بدن الانسان
من المحظورات الا ان الاحرام لا يستحقه الا كامل بشرائط
الحرم فلا يتحقق الحال بأخذ شعره وشعر غيره الا ان
كمال الجناية في شعره فان اخذ من شارب حلال او
قلم اظفاره ما شاء او الموجود فيه ما ينبتا ولا يعرى عن نوع ارتفاق
لانه يتأذى بنفث غيره وان كان اقل من الاذى
بنفث نفسه فيلزم الطعام وان قص اظافر يد غير
ورجليه فعليه دم لانه المحظورات لما فيه من قضاء
النفث وازالة ما يتوسخ البدن فاذا قلمها كلها
فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم ان
حصل في مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)